

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٦٤٥

امر بشأن زيادة مقدار الغرامات المحددة في التشريع (تعديل رقم ٢)

عملا بالصلاحيه المخولة لي بصفتي قائد المنطقة وحيث اني اعتقد
بضرورة الامر لاقرار الحكم المنتظم والنظام العام فاني آمر بما يلي:-

٠١ تستبدل المادة ١ من الامر بشأن زيادة مقدار الغرامات المحددة في
التشريع (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ٤١٦) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢
أمر بما يلي:-

استبدال
المادة ١

"غرامات ٠١ كل جريمة - نص تشريع صادر قبل اليوم المحدد على فرض
في غرامة عنها بمبلغ مقطوع او غير مقطوع تعتبر الغرامة المحددة لها
التشريع وكأنها تحددت بمقدار يعادل مقدار الغرامة الحالية مضروبا
بثلاثين بشرط الا يتجاوز ذلك ١٠,٠٠٠ شيكل عند فرضها على
شخص او ١٥,٠٠٠ شيكل عند فرضها على هيئة حكومية."

٠٢ يسرى هذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره.

بد
سريان

٠٣ يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن زيادة مقدار الغرامات المحددة في
التشريع (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) (تعديل رقم ٢) (امر رقم ٦٤٥)
لسنة ٥٧٤٠ - ١٩٨٠"

الاسم

في ١٩ ايار ٥٧٤٠ (١٩٨٠/٥/٥)

ثات - الوف اسحق سيفب
قائد منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء

4031

0 110 198 1

الملحق 0043 / 000

الحقبة الاسرائيلية / غزة

القانون الجنائي